

قانون إتحادي رقم 5 لسنة 1975
في شأن السجل التجاري

قانون اتحادي رقم 5

صادر بتاريخ 9/8 / 1975 م .

الموافق فيه 3 رمضان 1395 هـ .

في شأن السجل التجاري

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على احكام الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ،

وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

اصدرنا القانون الآتي :

المادة الاولى - المقصود بعبارة " السلطة المختصة " :*

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بعبارة " السلطة المختصة " الدوائر الحكومية المعنية في الامارات الاعضاء في الاتحاد

المادة 2 - نشوء دفتر السجل التجاري :*

ينشأ دفتر يسمى (السجل التجاري) تتولى شئونه السلطة المختصة لقيد اسماء التجار من المواطنين والاجانب افرادا كانوا

ام شركات سواء كان مركز تجارتهم الرئيسي بالدولة أو كان لهم فرع أو وكالة .

قانون إتحادي رقم 5 لسنة 1975
في شأن السجل التجاري

وتدون في السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها في هذا القانون ويؤشر فيه بكل تغيير أو تعديل يطرأ على هذه البيانات .

المادة 3 - طلب قيد التاجر في السجل التجاري وبياناته *

على كل تاجر أو مدير فرع أو وكالة خلال شهرين من تاريخ افتتاح محله التجاري أو تملكه لمحل تجاري أو من تاريخ افتتاحه فرعا أو وكالة في الدولة إذا كان محله الرئيسي في الخارج أن يقدم طلبا من نسختين موقعتين من الطالب الى السلطة المختصة لقيد اسمه في السجل التجاري مشتملا على البيانات والمستندات الآتية :

- 1 - اسم ولقب التاجر وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .
- 2 - اسم مدير الفرع أو الوكالة ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .
- 3 - الاسم الذي يباشر به التاجر تجارته .
- 4 - اسم المحل التجاري ، والسمة التجارية ان وجدت ، بشرط الا يكون مطابقا لأي اسم آخر مسجل او مشابهها اسما مسجلا يمكن ان يضلل الجمهور .
- 5 - نوع التجارة .
- 6 - تاريخ بداية مباشرة التاجر اعماله التجارية بالدولة .
- 7 - تاريخ افتتاح التاجر لمحله التجاري .
- 8 - عنوان المحل الرئيسي والفروع والوكالات التجارية ان وجدت سواء بالدولة او بالخارج .
- 9 - أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .
- 10 - المحال التجارية المملوكة للتاجر بدائرة التسجيل او خارجها مع بيان نوع تجارة وعنوان كل منها وتاريخ افتتاح المحال ورقم قيدها بالسجل التجاري .
- 11 - المحال التجارية التي كانت للتاجر سابقا في الدولة مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل التجاري ان وجد .

قانون إتحادي رقم 5 لسنة 1975
في شأن السجل التجاري

12 - شهادة بعضوية التاجر في غرفة التجارة والصناعة التي يباشر تجارته في دائرتها ويعفى الطالب من تقديم هذه الشهادة في حالة عدم وجود غرفة تجارة وصناعة في الدائرة التي يباشر فيها نشاطه التجاري .

13 - رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسومات والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر ان وجدت .

المادة 4 - موجب التأشير في السجل التجاري بالبيانات المعدلة * :

يجب على التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة أن يطلب طبقاً للاوضاع المقررة للقيود ، التأشير في السجل التجاري بكل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك خلال شهر من تاريخ التصرف أو الواقعة المنشئة للتغيير أو التعديل .

المادة 5 - طلب قيد الشركة في السجل التجاري وبياناته * :

على مدراء الشركات التجارية والوكلاء للشركات الاجنبية ، ان يقدموا طلباً من نسختين موقعتين من الطالب ، الى السلطة المختصة لقيد الشركة في السجل التجاري وذلك خلال شهرين من تاريخ تأسيسها أو افتتاح الفرع أو الوكالة مشتملاً على البيانات الآتية :

1 - نوع الشركة .

2 - عنوان المركز الرئيسي للشركة واسمها والسمة التجارية ان وجدت .

3 - الغرض من تأسيس الشركة .

4 - عنوان الفرع والوكالات سواء كانت داخل الدولة أو خارجها .

5 - مقدار رأس المال والمبالغ المؤداة منه وما تعهد الشركاء بأدائه مع بيان حصص الشركاء الموصين بقيمة الحصص العينية ان وجدت .

6 - تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها .

7 - اسماء وألقاب الشركاء المتضامنين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

8 - اسماء وألقاب مديري الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وحدود سلطتهم في الادارة والتوقيع مع بيان تاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

قانون إتحادي رقم 5 لسنة 1975
في شأن السجل التجاري

9 - اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

10 - رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسومات والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة ان وجدت .

المادة 6 - موجب تقديم عقد تأسيس الشركة * :

على طالب قيد الشركة في السجل التجاري ان يقدم عقد تأسيس الشركة مصدقا عليه من الجهة الرسمية المختصة للاطلاع عليه على ان يرفق بطيه صورة رسمية منه للاحتفاظ بها لدى السلطة المختصة .

المادة 7 - موجب التأشير في السجل التجاري بالتعديلات الحاصلة في الشركة * :

على المسؤولين عن ادارة الشركات التجارية أو الفرع أو الوكالات أو المصفين حسب الاحوال ان يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة للقيد ، التأشير في السجل التجاري بما يأتي :

1 - أي تغيير او تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة الخامسة .

2 - كل تصرف قانوني أو حكم قضائي يقضي بعزل مدير الشركة أو بإخراج احد الشركاء او بحل الشركة او بوضعها تحت التصفية مع بيان اسماء المصفين وحدود سلطاتهم وكل تغيير يحدث في اشخاصهم ويكون تقديم الطلب خلال شهر على الأكثر من تاريخ التصرف أو الحكم او الواقعة الموجبة للطلب .

المادة 8 - موجب ايداع صورة من التوقيع المعتمد * :

على كل تاجر أو مدير فرع أو وكالة وعلى المسؤول عن ادارة الشركة التجارية أن يودع لدى السلطة المختصة صورة من التوقيع المعتمد في معاملات المنشأة او الشركة التجارية على ان يكون التوقيع مصدقا عليه رسميا من الجهة المختصة ، ويكون الايداع في ذات الوقت الذي يقدم فيه طلب القيد او طلب التأشير في السجل اذا تضمن تعديلا في بيان الاشخاص السابق ايداع صور توقيعاتهم عند طلب القيد .

المادة 9 - البت بطلب القيد في السجل التجاري * :

تدوّن بيانات الطلب في السجل التجاري وعلى السلطة المختصة اعادة احدى النسختين الى الطالب مؤشرا عليها بما يفيد القيد في السجل أو برفضه حسب الاحوال وذلك بكتاب مسجل ، ويعتبر توقيع الطالب على النسخة المحفوظة لدى السلطة المختصة والمؤشر عليها بالقرار الصادر منها بمثابة اعلان له .

المادة 10 - اثر تغيير بيانات الشخص الذي له حق التوقيع * :

قانون إتحادي رقم 5 لسنة 1975
في شأن السجل التجاري

إذا تعلق التغيير في البيانات بشخص من له حق التوقيع وجب ان يرفق بالطلب صورة من التوقيع الجديد طبقا لنص المادة الثامنة من هذا القانون .

المادة 11 - حالات إلغاء القيد من السجل التجاري *

يتم إلغاء القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية :

1 - ترك التاجر لتجارته .

2 - وفاة التاجر .

3 - تصفية الشركة .

وعلى التاجر أو ورثته أو المصفيين حسب الاحوال ، ان يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة للقيد الغاء القيد خلال شهرين على الاكثر من تاريخ الواقعة الموجبة له ومع ذلك فانه يجوز لورثة التاجر ان يطلبوا لصالحهم او لصالح بعضهم استمرار القيد في السجل باسم مورثهم .

وللسلطة المختصة الغاء القيد من تلقاء نفسها اذا لم يقدم ذو الشأن طلب الغاء القيد او الاستمرار فيه وذلك في الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة متى تحققت من حدوث الواقعة الموجبة للالغاء .

المادة 12 - موجب التحقق من استيفاء الطلبات للبيانات المطلوبة *

على السلطة المختصة ان تتحقق من استيفاء طلب القيد أو التأشير أو الإلغاء للبيانات والمستندات التي يتطلبها هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويجوز لها بدلا من رفض الطلب ان تكلف الطالب باستيفاء البيانات والمستندات اللازمة .

المادة 13 - الطعن على قرار رفض الطلب *

إذا رفضت السلطة المختصة طلب القيد أو التأشير أو الإلغاء كان لذي الشأن ان يطعن على قرار الرفض امام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه به .

المادة 14 - موجب بيان رقم القيد في السجل التجاري *

قانون إتحادي رقم 5 لسنة 1975
في شأن السجل التجاري

على كل تاجر وكل مسئول عن ادارة شركة ان يبين في جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد في السجل التجاري ، وان يثبت على واجهة المحل الذي يزاول فيه العمل التجاري وباللغة العربية اسمه التجاري مشفوعا برقم القيد .

المادة 15 - الاحكام المرسل صورة عنها لتأشيرها في السجل التجاري * :

على قلم كتاب المحكمة التي تصدر منها الاحكام الواردة فيما بعد ، ضد احد التجار او احدى الشركات التجارية ، ان يرسل صورة من الحكم خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدوره الى السلطة المختصة للتأشير بمقتضاه في السجل التجاري .

1 - احكام اشهار افلاسه او الغائه .

2 - احكام التصديق على الصلح الواقي من الافلاس او بطلانه .

3 - احكام توقيع الحجر على التاجر او تعيين القوم والوكلاء عن الغائبين او عزلهم او رفع الحجر .

4 - احكام عزل المسؤولين عن ادارة الشركة .

5 - احكام حل الشركة او بطلانها وتعيين المصفين وعزلهم .

6 - احكام اعادة الاعتبار .

المادة 16 - الحصول على مستخرج من صفحة القيد الرسمي * :

يجوز لكل ذي شأن ان يحصل من السلطة المختصة على مستخرج رسمي من صفحة القيد في السجل التجاري ، وفي حالة عدم القيد تعطى السلطة المختصة شهادة بذلك .

ولا يجوز ان يتضمن المستخرج احكام اشهار الافلاس او الحجر اذا قضى برد الاعتبار او برفع الحجر .

المادة 17 - تحديد رسوم القيد * :

تحدد رسوم القيد في السجل التجاري وتجديده والحصول على مستخرج من صفحة القيد على النحو الآتي :

المادة 18 - عقوبة الغرامة * :

قانون إتحادي رقم 5 لسنة 1975
في شأن السجل التجاري

يعاقب على مخالفة أي حكم من احكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

المادة 19 - عقوبة تقديم بيانات غير صحيحة * :

مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون جزائي آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بيانات غير صحيحة لاثباتها بالسجل التجاري فإذا ترتب على البيانات غير الصحيحة قيد أو تأشير أو شطب على خلاف احكام هذا القانون امرت المحكمة فضلا عن العقوبة المقررة بتصحيح البيانات او بشطب القيد او بالغاء التأشير أو الغاء الشطب حسب الاحوال ، وذلك وفقا للأوضاع وفي المواعيد التي تعينها لذلك .

المادة 20 - عقوبة اثبات رقم القيد خلافا للحقيقة * :

يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة كل من اثبت على خلاف الحقيقة رقم قيد بالسجل التجاري سواء في مكاتباته او على واجهة محله التجاري .

المادة 21 - التزام التجار والشركات المرخص لها بمزاولة الاعمال التجارية * :

على التجار والشركات المرخص لها حاليا بمزاولة الاعمال التجارية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها ان يتقدموا الى السلطة المختصة بطلب القيد في السجل التجاري المنشأ طبقا لاحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة 22 - الغاء الاحكام المخالفة أو المعارضة * :

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون او يتعارض معها .

المادة 23 - مهام السلطات المختصة * :

على السلطات المختصة كل فيما يخصها تنفيذ احكام هذا القانون وعليها اخطار وزارة الاقتصاد والتجارة بأسماء المقيدين في السجل التجاري لديها والبيانات المتعلقة بهم وكل تعديل او تغيير يطرأ عليها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد او التأشير بالتعديل او التغيير ولوزير الاقتصاد والتجارة الاشراف على تنفيذ السلطات المختصة بالامارات لاحكام هذا القانون واصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه

المادة 24 - النشر في الجريدة الرسمية * :

قانون إتحادي رقم 5 لسنة 1975
في شأن السجل التجاري

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي ،

بتاريخ 3 رمضان 1395 هـ .

الموافق 9/8 / 1975 م .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الإتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 30 ص 3 .